

العدد 6

-(109)-

- 3 - أصحاب المتاجر (المؤسسات التجارية) والخدمات (وهم من يتعاملون مع هذه البطاقة).
- 4 - حملة البطاقة وهم العملاء الذين يشترون، أو يحصلون على خدمات البطاقة قدر حاجتهم، والعلاقة بين هذه الأطراف الأربعة بصورة مجملة كالآتي:
- ألف - تتفق الشركة العالمية مع الوكالات المحلية، (أو يتفق البنك العالمي مع فروعها)؛ لإصدار البطاقة لكل من يتعامل بها سواء كان عضواً مشترياً، أو طالباً لخدمة، أو عضواً بائعاً أو عارضاً للخدمة.
- ب - يتقدم حامل البطاقة (المشتري) إلى صاحب المتجر (البائع)، أو يتقدم من يريد الخدمة فيستلم ما أراد لقاء الالتزام بالدفع عن طريق الشركة، أو البنك، بتوقيع القسيمة مع إعطاء صورة البطاقة (مشخصاتها).
- ج - يتقدم صاحب المتجر أو الخدمة بالإشعار الموقع من حامل البطاقة إلى البنك، (1) أو الشركة، وحينئذ يتسلم من البنك العالمي، أو الشرك العالمية، أو فروعهما ثمن البضاعة أو الخدمة.
- د - تقوم الشركة أو البنك بإرسال صورة المشتريات بالبطاقة للعميل، تطلباً منه تسديد ثمن ما دفعته الشركة أو البنك على شكل دفعات منتظمة أو غير منتظمة، أو يقوم البنك بخصم ذلك المبلغ من حساب عميلة إذا كان صاحب حساب دائن عند البنك.
- هـ - إذا تأخر حامل البطاقة (المستفيد) عن سداد التزاماته في الفترة المحددة المسموح بها في العقد، فإنه يحسب عليه فائدة من أجل التأخير وهي

- 1 - قد يكون بنك التاجر الذي يضع التاجر قسيمة البيع عنده؛ ليستلم ثمنها هو بنك المصدر أيضاً، فيكون العميل والتاجر كلاهما قد ارتبطا بالبنك المصدر للبطاقة، وأحياناً يكون بنك التاجر غير البنك المصدر للبطاقة، ولكنه مخول من قبل البنك المصدر للبطاقة بتسديد دين التاجر والرجوع عليه، فحينئذ يقوم بنك التاجر بتسديد قيمة القسيمة ويرجع على البنك المصدر في الاستيفاء ويقسم ما يخصمه بنك التاجر (من ثمن البطاقة) بينه وبين البنك المصدر كأجر على عملهما.

